بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

تشـــريع

المكتب التنفيذي
تصميم التقديرات

دورة الإنعقاد الثاني

قانون الضريبة على القيمة المضافة (تعديل) لسنة ٢٠١٥

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطنى ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :-

١٦/٢/١٤ م

إسم القانون وبدء العمل به

١ – يسمى هذا القانون " قانون الضريبة على القيمة المضافة (تعديل) لسنة ٢٠١٥" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعـديل

٢ – يعدل قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١، على الوجه الآتى:-

(أ) **في المادة ١٤ :-**

بعد البند (٢) يضاف البندان الجديدان الآتيان :-

" (٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للأمين العام بموجب قرار يصدره وضع بعض الضوابط الإجرائية الخاصة بتحديد وعاء الضريبة على القيمة المضافة على السلع والخدمات والأعمال الخاضعة للضريبة وفقاً لما تحدده اللّوائح .

(٤) بإستثناء السلع والخدمات المعفاة، لا يجوز تضمين الضريبة في تكلفة بيع السلع أو الخدمة ".

(ب) **في المادة ٢٨ بعد البند(٥) يضاف البندان الجديدان الآتيان: –**

" (٦) يقوم الأمين العام بالآتى –

(أ) تشكيل لجنة من الجهات المعنية والبحثية والأكاديمية بغرض إصدار الدليل الفني السنوي للماكينات وفقاً لمتطلبات العمل الضريبى.

(ب) إصدار الشروط والضوابط الخاصة بواجبات ومسئوليات موردي الماكينات والمكلفين بمسكها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني — تشـــريع

(ج) إجازة الماكينات وإعتماد الدليل الفني السنوي وإصداره .

(٧) يجب على كل شخص مقيم في السودان يتعاقد مع شخص غير مقيم وليس له كيان قانونى مسجل في السودان مقابل أداء خدمات أو أعمال خاضعة للضريبة إضافة مبلغ الضريبة إلى قيمة الخدمة أو العمل وتوريدها للديوان ".

(ج) **في المادة ٤٤ بعد البند (ك) يضاف البند الجديد الآتى : –**

"(ل) مخالفة الضوابط والشروط الخاصة بموردي الماكينات والمكلفين بإستخدامها ".

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز" قانون على القيمة المضافة (تعديل)" لسنة ٢٠١٥ في جلسته رقم (٢٥) من دورة الإنعقاد الثاني بتاريخ ١٧ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق٢٨ ديسمبر٢٠١٥م

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

أوافق :
المشير | عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ ٢٠/ ٣ / ١٤٣٧هـ
الموافق ٣١/ ١٢/ ٢٠١٥م